

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39-08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المادة 174 (الفقرة الثانية منها) من القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية كما تم تنميته بالقانون رقم 13-22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، والتي تنص على أنه:

"لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي".

و يرمي مشروع هذا المرسوم الى تحديد المبلغ المالي السالف الذكر بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالعدل.

و للإشارة، فإن تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 174 السالفة الذكر رهين بتحديد السقف المالي الذي لا يجب تجاوزه حتى تستثنى بموجب هذه الاحكام تحرير عقد الرهن الرسمي الاتفاقي المقرر لضمان أدائه من إلزامية توثيقه من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي سواء تعلق الأمر بإنشائه أو نقله أو تعديله أو إسقاطه، و إخضاعه بالتالي لنفس الأحكام التي كانت تسري عليه قبل صدور مدونة الحقوق العينية، أي ترك حرية الاختيار لطرفي العقد بين توثيق هذا العقد في محرر رسمي أو عرفي بحسب رغبتهما عندما يتعلق الأمر بضمان دين. ويحدد هذا المبلغ المالي في مائتين وخمسين ألف (250.000,00) درهم.

ذلك هو موضوع مشروع هذا المرسوم والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري


عزيز أحنوش

14 - 881

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بتطبيق المادة
174 من القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة
والصيد البحري

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف :

بناء على القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه

وزير الفلاحة
والصيد البحري

الظهير الشريف رقم 1-11-178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22)

نوفمبر 2011)، كما تم تكميمه، و لا سيما المادة 174 منه،

وزير الفلاحة والصيد
المملكة المغربية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

عزيز اخنوش

رسم ما يلي:

وزير العدل و الحريات

وزير العدل و الحريات
المصطفى الخلفي

وزير الاقتصاد
و المالية

وزير الاقتصاد و المالية

امضاء: محمد بوسعيد

المادة الأولى

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ، كما تمّ تميمه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداءه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون المذكور، بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية .

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة